

ند كان يقول الصلاة والصلاة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال ليس هن ه اريد ولكي اريد التي تخرج كونه
البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين يا سيدي
وسهل ما في معلق قال في كسر الساب او يفتح قال قلت
لا بل بكسر قال فانه ان اكرم فيلق ايدا قال قلت اجل
فبينا ان سئله من الساب فقلنا لسروق سئله قال سئله
فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فقلنا لسروق سئله قال سئله
قال لفرح ان دون عد لبلة وذلك في حديثه حديثا
ليس بالباطل **باب** من تصدق
في الشراء ثم اسلم حد ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام
حد ثنا محمد بن الزهري عن عمرو بن حكيم بن حزام رضي
الله عنه قال قلت لابي اسئله انما كنتة الخشن
بما في الجاهلية من صدقة او غنم او كوة او صلوة رحر فصل
فما من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
عليك ما سلمت من خير **باب** اجر الخادم
اذا تصدق بما رخصه غيره من تصدق حد ثنا قتيبة بن
سعيد حد ثنا جده بن ابي عمير عن ابي ذر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ ان تصدقته المرأة من طعام ووجعها
مستدة كان لها اجرها ولو وجعها الكس والخناز ان همس له
ذلك حد ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن يونس بن
ابن عمير اذ عن ابي برة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخا من المسلم الامينة الذي يتقوا راعيا
قال يعطى ما امر به كاملا موقرا طيبا بوجه نفسه فيد قوله
الي الذي امر له به احد المتصدقين **باب**
اجر المرأة اذا تصدقت من بيتها زوجها غير مضمرة
حد ثنا اوم حد ثنا شعيب حد ثنا منصور بن ابي عمير

عن ابي

عن ابي وايز عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم تعي اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
حد ثنا ابن جندب ثنا ابن جندب ثنا ابن جندب ثنا ابن جندب
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اطعت المرأة من بيتها زوجها غير مضمرة
كان لها اجرها ولو لمسكها والحمار من مثل ذلك الله بما اكتسبت ولو
بما اكتسبت حد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان تصدقت المرأة من بيتها زوجها غير مضمرة فلها
اجرها ولو زوجها غير مضمرة **باب** من تصدق
قول الله تعالى فاما من اعطى والفقير واليتيم واليتيم من
اليتيم واليتيم من اجل واستغنى وكذب باليتيم فليس عليه
اليتيم من الجفرا عطف مستحق مال خلفا حد ثنا ابن جندب
حد ثنا يحيى بن سليمان عن معاوية بن ابي سفيان عن ابي الهيثم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يوم يخرج الصبي الا يحك ان يزلانه فيقول احد
الاهل اعط متفقا خافا فيقول الاخر المهر اعط متفقا كلفا
مثل المتصدق واليتيم حد ثنا
باب من تصدق او هيب حد ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
اليتيم والمتصدق مثل الخليل عليها جنتان من حد
حد ثنا ابو الهيثم اخبرنا شعيب حد ثنا ابو الزناد ان عبد الله
صلى الله عليه وسلم يترك مثل اليتيم والمتفق كمثل رجل
عليها جنتان من حد حد ثنا ابي الهيثم اخبرنا شعيب حد ثنا
ابن جندب الا ان يترك مثل اليتيم والمتفق كمثل رجل
اتوه واتما الجليل فلا بد ان ينفق شيئا الا لا تترك كل جفلة حكما
ها

ما

حسن